@ 69 @ مِثَالُ ذَلِكَ : إذَا أَقَامَ شَخْصٌ دَعْوَى اسْتِحْقَاقٍ فِي مَالٍ اشْتَرَاهُ شَخْصٌ مِنْ آخَرَ , وَبَعْدَ أَنْ أَنْكَرَ اسْتِحْقَاقَ الْمُدَّعِي بِالْمَالِ الْمُدَّعَى بِهِ , وَأَثْبَتَ الْمُدَّعِي مِلْكِيَّتَهُ لَهُ بِالْبَيِّنَةِ , عَادَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَأَقَرَّ بِمَلْكِيَّةِ الْمُدَّعِي , يَحْكُمُ الْحَاكِمُ لِلْمُدَّعِي بِالْمَالِ بِنَاءً عَلَى إقْرَارِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ دُونَ الْبَيِّنَةِ ; لِأَنَّ الْإِقْرَارَ حُجَّةٌ أَقْوَى , وَلَكِنْ إذَا كَانَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي حَاجَةٍ إلَى الرُّجُوعِ عَلَى الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ فَيُحْكَمُ بِالْبَيِّنَةِ حِفْظًا لِحَقِّ الْمُشْتَرِي , وَمَنْعًا لِلْإِضْرَارِ بِهِ . حَتَّى يَحِقُّ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَى الْبَائِعِ وَاسْتِرْدَادِ ثَمَنِ الْمَبِيعِ . هَذَا وَإِلَيْكَ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ الْأَمْثِلَةُ الْآتِيَةِ : مِثَالٌ : إذَا ادَّعَى شَخْصٌ بِحُضُورِ أَحَدِ وَرَثَةِ الْمُتَوَفَّى بِأَنَّ لَهُ فِي ذِمَّةِ الْمُتَوَفَّى دَيْنًا , وَأَثْبَتَ مُدَّعَاهُ بِالْبَيِّنَةِ , وَحَكَمَ الْحَاكِمُ بِالدَّيْنِ الْمَذْكُورِ , فَالْحُكْمُ يَكُونُ سَارِيًا عَلَى عُمُومِ الْوَرَثَةِ , وَلَا يَحِقُّ لِلْوَرَثَةِ الَّذِينَ لَمْ يَكُنْ الْحُكْمُ بِمُوَاجَهَتِهِمْ أَنْ يُطَالِبُوا الْمُدَّعِيَ بِإِثْبَاتِ الدَّيْنِ بِحُضُورِهِمْ أَيْضًا , أَمَّا إذَا كَانَ الْحُكْمُ لَمْ يَكُنْ مَبْنِيًّا عَلَى بَيِّنَةٍ , بَلْ عَلَى إقْرَارٍ مِنْ ذَلِكَ الْوَارِثِ , فَإِنَّهُ لَا يَسْرِي بِحَقِّ أَحَدٍ مِنْ الْوَرَثَةِ مَا عَدَا الْمُقِرَّ ; لِأَنَّ الْإِقْرَارَ حُجَّةٌ قَاصِرَةٌ عَلَى الْمُقِرِّ , كَمَا أَسْلَفْنَا . كَذَلِكَ : إذَا اسْتَحَقَّ شَخْصٌ مَالًا وَأَثْبَتَ ذَلِكَ بِالْبَيِّنَةِ , وَحَكَمَ الْحَاكِمُ لَهُ بِهِ فَلِلْمَحْكُومِ عَلَيْهِ إذَا كَانَ مُشْتَرِيًا حَقُّ الرُّجُوعِ عَلَى الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ , وَلَا يَحِقُّ لِهَذَا أَنْ يَتَعَلَّلَ عَنْ الدَّفْعِ بِدَاعِي أَنَّهُ لَمْ يَحْضُرْ الْمُحَاكَمَةَ , فَلَا يَلْزَمُهُ , وَبِعَكْسِ ذَلِكَ فِيمَا لَوْ لَمْ يُثْبِتْ الْمُسْتَحِقُّ اسْتِحْقَاقَهُ بِالْبَيِّنَةِ , بَلْ بِإِقْرَارِ الْمُشْتَرِي , فَلَيْسَ لَهُ حَقُّ الرُّجُوعِ عَلَى الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ . كَذَلِكَ : لَوْ أَقَرَّ الْمُؤَجِّرُ بِأَنَّ الْمِلْكَ الْمَأْجُورَ هُوَ مِلْكٌ لِغَيْرِهِ , فَإِقْرَارُ الْمُقِرِّ صَحِيحٌ وَمُعْتَبَرٌ وَلَكِنَّهُ لَا يَسْرِي بِحَقِّ

الْمُسْتَأْجِرِ وَلا تُفْسَخُ الإِجَارَةُ , وَبَعْدَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الإِجَارَةِ يُحْكَمُ لِلْمُقَرِّ لَهُ بِذَلِكَ الْمِلْكِ . كَذَلِكَ إِذَا كَفَلَ شَخْصٌ آخَرَ قَائِلًا : إِنِّي أَكْفُلُ فُلانًا بِمَا هُوَ مَطْلُوبٌ مِنْهُ لِفُلانٍ , فَإِذَا أَثْبَتَ مِقْدَارَ الدَّيْنِ بِبَيِّنَةٍ ضَمِنَ الْكَفِيلُ ذَلِكَ الْمِقْدَارَ , أَمَّا إِذَا لَمْ يُثْبِتْ الدَّائِنُ الدَّيْنَ بِالشَّهَادَةِ , فَالْقَوْلُ مِنْ الْيَمِينِ لِلْكَفِيلِ وَلا يَسْرِي عَلَى الْكَفِيلِ إِقْرَارُ الْمَكْفُولِ بِدَيْنٍ أَكْثَرَ مِمَّا اعْتَرَفَ بِهِ الْكَفِيلُ نَفْسُهُ . كَذَا لا يَسْرِي إِقْرَارُ الرَّاهِنِ بِمِلْكِيَّةِ الْمَرْهُونِ لِلْغَيْرِ عَلَى الْمُرْتَهِنِ , هَذَا وَالْقَوْلُ بِأَنَّ الإِقْرَارَ حُجَّةٌ أَقْوَى مِنْ الْبَيِّنَةِ لا يَتَبَايَنُ مَعَ الْقَوْلِ بِأَنَّ الإِقْرَارَ حُجَّةٌ قَاصِرَةٌ عَلَى الْمُقِرِّ , وَالْبَيِّنَةُ حُجَّةٌ مُتَعَدِّيَةٌ ; لأَنَّ الضَّعْفَ وَالْقُوَّةَ هُمَا غَيْرُ التَّعَدِّي وَالاقْتِصَارِ . فَاقْتِصَارُ الإِقْرَارِ عَلَى الْمُقِرِّ لا يُنَافِي قُوَّةَ الإِقْرَارِ عَلَى الْبَيِّنَةِ , وَضَعْفُ الْبَيِّنَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الإِقْرَارِ لا يُنَافِيهِ كَوْنُهَا مُتَعَدِّيَةً . (مُسْتَثْنَيَاتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ) لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ بَعْضُ الْمُسْتَثْنَيَاتِ هِيَ : إِذَا أَقَرَّ الْمُؤَجِّرُ بِدَيْنٍ فَإِقْرَارُهُ صَحِيحٌ وَمُعْتَبَرٌ , وَتُفْسَخُ الإِجَارَةُ عَنْ الْعَقَارِ الْمُؤَجَّرِ مِنْ قِبَلِهِ لِلآخَرَ , وَيُبَاعُ فِيمَا إِذَا كَانَ لَيْسَ لَهُ سِوَى الْعَقَارِ مَا يُؤَدِّي بِهِ الدَّيْنَ الْمُقَرَّ بِهِ . كَذَلِكَ : إِذَا أَقَرَّتْ الزَّوْجَةُ بِدَيْنٍ عَلَيْهَا وَالزَّوْجُ كَذَّبَهَا فَالإِقْرَارُ صَحِيحٌ وَتُحْبَسُ رَغْمَ مَا يَلْحَقُ الزَّوْجَ بِذَلِكَ مِنْ الضَّرَرِ . هَذِهِ الْمُسْتَثْنَيَاتُ قَدْ ارْتَآهَا الإِمَامُ الأَعْظَمُ , وَلَكِنَّ الإِمَامَيْنِ يَرَيَانِ أَنَّهُ لا يَجُوزُ حَبْسُ الزَّوْجَةِ بِإِقْرَارِهَا بِدَيْنٍ , وَلا فَسْخُ الإِجَارَةِ وَبَيْعُ الْمَأْجُورِ إِذَا أَقَرَّ الْمُؤَجِّرُ لِلآخَرَ بِدَيْنٍ .